نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

مرسوم رقم 2.25.861 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية لقضاة المحاكم المالية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 55.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.07 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المحاكم المالية وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المحاكم المالية وترقيتهم في الدرجات والرتب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل الثاني. - يستفيد قضاة المحاكم المالية ..... التالية :

«- التعويض الجزافي .....

« .....

« .....

«- المكافأة على التقارير ..... في السنة ؛

«- التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة «بالمهام ..... في السنة.

«يخول قضاة المحاكم المالية .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل الأول المكرر التالي :

«الفصل الأول المكرر. - يستفيد قضاة المحاكم المالية المنتمون «للدرجة الممتازة من التعويضات والمنافع التالية :

«• التعويض الجزافي :

«- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 13.316,33 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة : 16.921,33 درهم في «الشهر ؛

«- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 20.526,33 درهم «في الشهر.

«• التعويض عن التأطير القضائي :

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	ابتداء من 23 مارس 2023	ابتداء من فاتح يوليو 2024	ابتداء من فاتح يوليو 2025
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة	24.026	24.963	25.900
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة	28.471	29.408	30.345
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة	32.916	33.853	34.791

«• التعويض عن التدرج الإداري :

«- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 6.000 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة : 7.000 درهم في الشهر ؛

«- من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 8.000 درهم في «الشهر.

«• التعويض عن التمثيل : 1.000 درهم في الشهر ؛

«• المكافأة عن التقارير: 1.500 درهم في الشهر ؛

«• التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة «بالمهام وغير المشمولة بالمرتب: 1.500 درهم في الشهر.

« يخول لقضاة المحاكم المالية المنتمون للدرجة الممتازة تعويض «عن السكنى يحدد مقداره الشهري في 2.167 درهم. ويتوقف تخويل «هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

«ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في «الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من هذا المرسوم.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصلين الأول والثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل الأول.- يحدد كما يلي ..... بدرجات قضاة «المحاكم المالية :

الدرجات	الرتب	الأرقام الاستدلالية الحقيقية
خارج الدرجة	رتبة فريدة	1300
الدرجة الممتازة	الرتبة الحادية عشرة	1260
	الرتبة العاشرة	1230
	الرتبة التاسعة	1200
	الرتبة الثامنة	1170
	الرتبة السابعة	1140
	الرتبة السادسة	1110
	الرتبة الخامسة	1080
	الرتبة الرابعة	1050
	الرتبة الثالثة	1020
	الرتبة الثانية	990
	الرتبة الأولى	960
الدرجة الاستثنائية	.....	.....
.....		

«الفصل الثاني.- يقضي الملحقون القضائيون ..... المتفوقين «الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ويدرجون «..... الثانية.»

المادة الرابعة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) :

«الفصل 4. - تحدد كما يلي، ..... الدرجات :

«- الدرجة الممتازة والدرجة الاستثنائية والدرجة الأولى :

«• الترقي السريع: سنتان ؛

«• الترقي المتوسط: 3 سنوات ؛

«• الترقي البطيء: 4 سنوات.

«- الدرجتان الثانية والثالثة :

« .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الخامسة

يستفيد قضاة المحاكم المالية، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة، تحدد مبالغه على النحو التالي :

الدرجات	داخل المملكة	خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة، خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
القضاة من الدرجة الثانية القضاة من الدرجة الأولى	400	1300
القضاة من الدرجة الاستثنائية القضاة من الدرجة الممتازة	500	1600

المادة السادسة

يستفيد قضاة المحاكم المالية المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم المالية من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

الفئات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
- رئيس غرفة ؛ - رئيس مجلس جهوي للحسابات ؛ - القاضي -مدير قطب-.	7.000
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية للحسابات ؛ - رؤساء الفروع بغرف المجلس الأعلى للحسابات ؛ - رؤساء الفروع بالمجالس الجهوية للحسابات ؛ - المحامون العامون لدى النيابة العامة ؛ - وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.	4.000

لا يستفيد القاضي مدير القطب من التعويض عن مهام الإشراف إلا في حالة استفادته من الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

المادة السابعة

ينسخ البند 6 من الفصل الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مقتضياته المتعلقة بالدرجة الممتازة الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس 2023.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية
رقـم 2477.18 الصـادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)